

الملكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة

جمعية الطائف السياحية التعاونية
Taif Tourism Cooperative Association
ترخيص رقم: ١٠١٥٨



تعاونية الطائف السياحية
Taif Tourism Cooperative Association

سياسة منح المكافآت والامتيازات

موقع الجمعية الإلكتروني



taiftourism.sa

الطائف - الفيصلية - 26526 - 4360 رقم المبنى 6558 - بجوار فرع وزارة التجارة

0504705087

0553777545

info@taiftourism.sa

taifcoop





مقدمة :

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة منه ، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية الزراعية بعنيزة ، ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية ، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولاً : نطاق شمولية السياسة :

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه ، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية الزراعية بعنيزة .

ثانياً : بيان السياسة :

1- ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- (أ) - لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
- (ب) - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
- (ج) - تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- (د) - يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
- (هـ) - يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
- (و) - يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها .



2- ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

- (أ) - يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
- (ب) - عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

3 - ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

- تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية لجمعية الطائف السياحية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والإستراتيجية.
- تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في جمعية الطائف السياحية وفق الآلية السنوية المعتمدة على أن يكون منصوص على ذلك في عقد المدير التنفيذي مع الجمعية.
- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي - والمزايا - والبدلات) وينص عليها في العقد المبرم بين الجمعية والإدارة التنفيذية.

ثالثاً : الإفصاح :

نصت المادة (14) من نظام الجمعيات التعاونية " لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (28) من نظام الجمعيات التعاونية .

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه ، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية ، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية ، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

مخالفة الاحكام الواردة في هذه السياسة تعرض منسوب الجمعية للمساءلة واتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقة وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.

لجمعية الطائف السياحية